ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في
طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة
فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان مما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء
كان بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما
بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
الامام الاول كان يصلي العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة انه كان صلاها مع التراويح
لعدم تبعيته العشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب و
عندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز
بعد الوتر انه لو ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

ما فاته

بخاري

هذا جواب عن سؤال يعتد به وايراد السؤال انه ذكر المصنف ضمير وقته مذكرا والضمير في وقته راجع الى التراويح وهي مؤنثة فلم يجوز ارجاع ضمير المذكر للمؤنثة وجواب عنه الشارح فقال ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور فكان المصنف قال ووقت نفله

ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لانه ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما
كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)